قرار محكمة النقض
رقم 03
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/21171

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المتهم (م.ش.ب.أ)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ:2019/07/11 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتاونات، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ:2019/07/04 في القضية عدد:2018/2801/516، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير والتهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص بعد إعادة التكييف، ومعاقبته عن الأولى بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها:500 درهم، وعن الثانية بغرامة نافذة قدرها 250 درهما، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ز) تعويضا قدره:2000 درهم، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميله الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بإمضاء الأستاذ (م.ط) المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق القانون وسوء وضعف التعليل الموازي لانعدامه وتحريف الوقائع وسوء تطبيق الفصل 570 من القانون الجنائي وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الشاهدين اللذين اعتمدتهما المحكمة صرحا معا أنهما تعرضا للسب والتهديد من طرف المتهم وبذلك فإنهما أصبحا طرفا في الخصومة، وبالتالي فإن شهادتهما غير مجردة، وقد أثيرت هذه الملاحظة أمام المحكمة إلا أنها لم تأخذ بها ولم تجب عنها.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة أعادت تكييف الفعل المتعلق بالتهديد بارتكاب جناية المنصوص عليه في الفصل 427 من القانون الجنائي واعتبرت أن الوصف الذي ينطبق عليه هو المنصوص عليه في

الفصل 429 من نفس القانون، والحال أن المتهم هو المستأنف الوحيد ولا يمكن أن يضار باستئنافه، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه خرق هذه القاعدة مما يجعله مشوبا بخرق القانون وبتحريف الوقائع علاوة على سوء التعليل.

هذا وقد أنكر العارض في سائر المراحل منع المشتكي من البناء، كما أكد بأنه لا يدعي أي حق على هذه الأرض بل إن الخلاف ينحصر في مكان الطريق فقط وأنه أبدى ملاحظته هذه للطرف المشتكي دون أي تهديد أو اعتداء. وإضافة إلى ذلك فإنه لا ينازع المشتكي المالك في هذه الأرض وليست له أية نية في انتزاعها، وبالتالي فإن المحكمة لم تبحث في قيام العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي، كما لم تبرز كون التهديد مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط مما يبقى معه قرارها خارقا للقانون وسيء التعليل وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، **حيث** إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة طالب النقض من أجل الجنحتين أعلاه شأنها شأن الحكم المؤيد متبنية علله وأسبابه، فقد استندت بالأساس إلى شهادة الشاهدين (ع.ب) و(ع.ز)، حيث أفاد الأول بعد يمينه أن المشتكي بدأ عملية حفر الأرض المسماة " ق.س "وأن المتهم منعه بواسطة التهديد وصرح الثاني أن المتهم منع المشتكي من البناء مهددا إياه بالضرب، وتكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها بثبوت الأفعال المنسوبة لطالب النقض بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، بما فيها شهادة الشهود والتي يرجع لها الأمر في الأخذ بما اطمأنت إليه منها وطرح ما سواها، كما أبرزت العناصر التكوينية للجنحتين المذكورتين بما فيها عنصر الحيازة ووسيلة انتزاعها، باعتبار أن معنى الحيازة مناط الحماية الجنائية هو وضع اليد على العقار والتصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف، وأن العنف يتحقق بمجرد منع الحائز من الانتفاع الكامل من حيازته الفعلية وحرمانه من التصرف في عقاره، وذلك بوضع اليد عليه أو المنع من استغلاله وفق الغرض المخصص له، والذي يعتبر في الوقت نفسه فعلا ماديا وصورة من صور العنف التي تندرج ضمن الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي، إضافة إلى عنصر التهديد والذي أبرزت كذلك بخصوص المتابعة المتعلقة بشأنه أنه مرتبط بالمنع من البناء.

وبخصوص ما أثاره الطاعن حول التكييف، فإن المحكمة أعادته إلى الفعل ذو العقوبة الأخف حسب البين من تعليل ومنطوق قرارها، وهو ما لم يتضرر منه الطاعن، كما أن ما تمسك به هذا الأخير من عدم الجواب على ملاحظته بخصوص الشاهدين المستمع إليهما، لا يدخل في إطار الدفوع التي تلزم المحكمة بالجواب عليها بتعليل خاص بل في إطار أوجه الدفاع الموضوعية التي يعتبر الجواب عليها قد اندرج في حيثيات القرار الذي جاء تبعا لكل ما سلف معللا تعليلا سليما وكافيا دون أن يخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب، وبإرجاع مبلغ الضمانة بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي